



**قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
رقم (94) لسنة 2012 ميلادية
بشأن إصدار لائحة تنظيم وتداول المبيدات الزراعية**

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22/فبراير/2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ اغسطس 2011 م
- وعلى قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1968 ميلادي بشأن وقاية النباتات ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاتـــــه.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا رقم (184) لسنة (2011م) بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى القرار رقم 151 لسنة 2008 ميلادي بشأن لائحة المبيدات الزراعية .
- وعلى القرار رقم 45 لسنة 2012 ميلادي بشأن تشكيل لجنة لإعداد لائحة تنظيم وتداول المبيدات الزراعية .
- وعلى ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة بموجب كتابه المؤرخ في 2012/4/2 ميلادي المرفق بمشروع لائحة تنظيم وتداول المبيدات الزراعية .

قـرر

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة تنظيم وتداول المبيدات الزراعية المرفقة بهذا القرار وتلغى اللائحة الصادرة بموجب القرار رقم 151 لسنة 2008 ميلادي المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكامها .

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.


المهندس/ سليمان بن السيد بن خروبه
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية



صدر بتاريخ / /
السائق: 15 / 4 / 2012 ميلادي
القانونية

لائحة تنظيم تداول المبيدات الزراعية

الفصل الأول

مادة (1)

تعريف

في تطبيق احكام هذه اللائحة تدل الكلمات والعبارات التالية على المعانى المبينة ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الوزير : وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .

الجهات ذات الاختصاص : الوزارات والهيئات ذات العلاقة بالدولة .

الجهة المختصة : الجهة المسئولة عن وقاية النبات والحجر الزراعي في الوزارة .

القانون : قانون وقاية النباتات .

اللجنة : لجنة تسجيل المبيدات .

تسجيل المبيد : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المبيد ضد الآفة المسجل لمكافحةها ، والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقا للمعلومات المدونة على ملصق العبوة ، بالتأكد من تسجيل المادة الفعالة والمنتج النهائي في بلد المنشأ ، ويتم إدراجه في سجلات اللجنة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين .

المبيد : أي مادة أو خليط من المواد الكيميائية أو الحيوية يكون الغرض منها الوقاية من أية آفة أو القضاء عليها بما في ذلك نواقل الأمراض للإنسان أو الحيوان ، وأنواع النباتات أو الحيوانات غير المرغوبة والتي تحدث ضررا أو تدخل بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو المصنوعات الخشبية أو الأعلاف ، أو أثناء تصنيعها و تخزينها ونقلها وتسويقها ، وكذلك أي مادة تستخدم للحيوانات لمكافحة الحشرات أو العناكب أو غيرها من الآفات الموجودة في الحيوانات أو على أجسامها ويشمل هذا التعبير المواد التي تستخدم لتنظيم نمو النبات أو إسقاط أوراقه أو تجفيفه أو لوقاية الفاكهة من السقوط قبل أوانها ، وكذلك المواد التي تستخدم في الحاصل سواء قبل حصادها أو بعده لوقاية المحصول من التدهور أثناء التخزين أو النقل .



المادة الفعالة : الجزء الفعال حيويًا في تركيب المبيد .

المبيدات المقيدة بشدة : المبيدات الواردة في قائمة المبيدات المقيدة الاستعمال والتي حظر استعمالها بجميع أشكالها بقرار تنظيمي نهائي من الوزير ، لوقاية صحة الإنسان والحيوان والبيئة ، وتتطلب ترخيص باستخدامها في بعض الأغراض المحددة ، ولا يسمح باستخدامها إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة .

المبيد المحظور: المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدر بشأنها قرار من الوزير والذي منعت جميع أوجه استعماله بإجراء تنظيمي نهائي من أجل حماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة، ويشمل ذلك أي مبيد رفض تسجيله لأسباب صحية أو بيئية.

الإعلان : الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الالكترونية واللافتات والعرض والهدايا والبيان العملي أو الحديث الشفوي .

معدات الاستعمال: أي معدات أو أدوات أو آلات تستخدم في استعمال المبيدات .

التفتيش: هو التفتيش على المبيد من حيث مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المفتش : هو الشخص المخول رسمياً بالتفتيش على المبيد .

الاسم التجاري : هو الاسم الدال على المبيد المعتمد تجارياً من الشركات المصنعة للمبيدات الزراعية .

الاسم الشائع للمبيد : هو الاسم الذي تعرف به المادة الفعالة حسب المنظمات الدولية والهيئات العلمية ذات العلاقة وتضعه للتوحيد القياسي للمادة الفعالة في مستحضر المبيد، أو الذي تأخذ به الجهات المتخصصة في التوحيد القياسي ويستخدم كأسم معروف لهذه المادة الفعالة بالذات دون أن يدل على خواصها .

التخلص : هي أي عملية لإعادة استخدام أو تحييد أو إعدام أو عزل بقايا المبيدات والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة .

البيئة وتشمل العناصر الطبيعية المحيطة كالماء والهواء والتربة والعلاقة فيما بينها ، وكذلك علاقتها بالكائنات الحية .

المخاطر: هي التي على حدوثها خطر محتمل ضار بالصحة أو البيئة، وحدة ذلك الخطر بعد التعرض للمبيد.



(Handwritten signature)

الحد الأقصى لمتبقيات المبيدات: الحد الأقصى من تركيز متبقيات المبيد المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف أو غيرها.

جهة تصنيع المبيدات : هي أي مؤسسة أو شركة في القطاعين العام والخاص تعمل في صناعة المواد الفعالة في المبيد أو في تركيب هذه المواد أو منتجاتها .

تصنيع المبيد : إنتاج المبيد من مكوناته الأصلية .

بيانات العبوة : هي المعلومات الرئيسية عن المنتج متضمنة كافة البيانات الضرورية سواء أكانت مطبوعة أو مكتوبة أو مرسومة على العبوة مثل الاسم التجاري - المادة الفعالة وتركيزها - الألفات المستهدفة على المحاصيل الزراعية - الجرعة الموصى باستخدامها - علامات الخطر والتصنيف اللوني الدال على الخطورة أو السمية الحادة - احتياطات الأمان عند التداول أو الاستخدام - الفترة الآمنة لكل مبيد لكل محصول - اسم الشركة المصنعة والجهة المستوردة - تاريخ التصنيع والصلاحية - الجرعة المضادة في حالة التسمم الحاد - رقم التشغيل أو الرمز للتصنيف - جرعة نصفية القاتلة - ج ق 50 .

تداول المبيد : هي جميع عمليات صناعة المبيدات وتجهيزها وتركيبها وتسويقها وتخزينها واستخدامها .

المواد السامة : هي المواد التي يؤدي امتصاصها بكميات بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في أداء الوظائف الحيوية مما يحدث ضرراً أو يسبب الموت .

التسمم : اثر المواد السامة في إحداث تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط .

السمية : خاصية فسيولوجية تحدد قدرة المادة الكيماوية على إحداث ضرر أو إصابة الكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية .

الأعداء الطبيعية : هي الكائنات الحيوية المتواجدة بيئياً ويجوز استعمالها في برامج مكافحة الحيوية .

تجهيز المبيد : هو إعداد مستحضر المبيد للاستعمال لغرض الذي صنع من أجله .

المبيدات المنتهية الصلاحية: هي المبيدات التي انتهت صلاحية فعاليتها واستخدامها لغرض مكافحة الآفات الزراعية.

المناولات : هي عمليات المناولة المصاحبة للبيع وتشمل العرض لغرض البيع، التخزين، الحياة الدائمة أو المؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل



- الاستيراد :** إدخال المبيد الى البلاد من قبل جهة عامة او خاصة ، سواء أكانت بالطرود البريدية او الشحن مستقلا او بصحبة مسافرين .
- الأفة :** اي نوع او سلالة او نمط بيولوجي من الكائنات النباتية او الحيوانية او عامل ممرض او مؤذ للنباتات او الحيوانات او المنتجات النباتية او الحيوانية .
- المضافات :** اي مادة كيميائية وتشمل المواد المساعدة على الانتشار ، ولا تشمل اي مادة فعالة او مواد اخرى تضاف الى منتج المبيد لتعزيز تركيبته .
- البيع :** يشمل العرض ، الإعلان ، الحيازة ، النقل والإرسال ، الشحن ، التسليم للبيع او للتبادل او الترتيب مع اي شخص بأية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة او اي شيء آخر .
- المستورد :** اي شخص سواء كان المالك ، الناقل ، المنقول إليه ، وكالة او وسيط يكون في وضع إداري او موقع يسمح له برعاية او مراقبة او استيراد المبيدات الى البلاد .
- التكافؤ :** تحديد التماثل في عدم النقاوة او الجانب السمي ، فضلا عن خصائص المادة الكيماوية الموجودة او المفترض انها مواد مشابهة فنيا قد تنشأ من نفس الصناعة لتقييم إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر .
- التسويق :** العملية الشاملة لترويج المبيدات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الاعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية .
- النقل :** نقل المبيد من مكان الى آخر داخل البلد او من بلد المصدر الى بلد المستورد .
- التركيز :** نسبة المادة الفعالة في المبيد .
- العبوة :** كمية معلومة من المبيد معبأة في وعاء مع غلاف واقى يستخدم لتوصيل المبيدات الى مستخدمها عبر قنوات توزيع بالجملة او بالتجزئة .
- الوعاء :** الوعاء الذي يحتوى على كمية من المبيد بأشكاله المختلفة ، الصلبة والسائلة والغازية .
- التوزيع :** عملية عرض المبيدات في الأسواق المحلية او الدولية من خلال القنوات التجارية .
- معدات الوقاية الشخصية :** إي ملابس او معدات او مواد توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال تناولها أو استعمالها .
- نمط الاستعمال :** مجموعة من الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد بما في ذلك درجة تركيز المادة الفعالة في المستحضر المستعمل ، معدل الاستعمال ووقت وعدد مرات وإضافة مواد أخرى إليه ، وطرق الاستعمال . تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها والفترة الواجب انقضاؤها قبل الحصاد .



فترة الأمان : هي الفترة الفاصلة بين استعمال المبيد على المحصول واستهلاكه والموصى بها من قبل المصنع والتي هي ضرورية للتقليل من المتبقي الى الحد المسموح به.

التصريح : الموافقة الفنية المسبقة من الجهة المختصة لاستيراد وبيع المبيدات



ج ق 50 : أحد المقاييس الدولية المتبعة لقياس سمية المبيدات.

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

مادة (2)

لجنة تسجيل المبيدات الزراعية

تنشأ لجنة على المستوى الوطني تسمى " لجنة لتسجيل المبيدات الزراعية " تكون مسؤولة عن تسجيل المبيدات في البلاد والقيام بالمهام التي توكل إليها ضمن بنود هذه اللائحة .

مادة (3)

عضوية لجنة تسجيل المبيدات الزراعية

تشكل لجنة تسجيل المبيدات الزراعية بقرار من الوزير على أن تتضمن التخصصات التالية:

ن	التخصص المطلوب	عدد الأعضاء
1	مكافحة الحشائش	2
2	مكافحة الحشرات والعناكب	3
3	مكافحة أمراض النبات	2
4	مكافحة القوارض	1
5	علم السموم	2
6	علم البيئة	2
7	علم الكيمياء التحليلية	1
8	تحليل متبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية	1
9	تقنية المعلومات	1
10	سكرتارية وإعمال إدارية	1



- تستمر عضوية اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- في حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان يتم إخطار الوزير كتابياً بالاستقالة وطلب تعيين بديل.
- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء.
- في حالة غياب رئيس اللجنة يقوم بمهامه مؤقتاً عضو من الأعضاء يتفق عليه.
- تقوم اللجنة بوضع لوائحها الداخلية الخاصة بها في إطار مواد هذه اللائحة.
- لا تعتبر محاضر اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (4)

اختصاصات لجنة تسجيل المبيدات

- استلام طلبات التسجيل وإعادة التسجيل المقدمة الى اللجنة.
- التحقق من مطابقة البيانات المقدمة في الطلب مع المادة 6 من هذه اللائحة .
- اعتماد نماذج تسجيل المبيدات الزراعية .
- تحديد المبيدات التي يسمح بإدخالها ضمن برنامج التسجيل.
- استلام نتائج الاختبارات المعملية والحقلية للمبيدات الزراعية .
- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر لمراجعة طلبات التسجيل الواردة المستوفاة لجميع شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- تقوم اللجنة بإعداد قواعد وطرق تتعلق بسرية المعلومات ، وحفظ السجلات السرية للجنة

مادة (5)

التسجيل

يحظر تسجيل المبيدات الزراعية التي توصى بحظرها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ووكالة حماية البيئة الأمريكية ومفوضية الاتحاد الأوربي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمصدق عليها من قبل الدولة الليبية، والتي هي الموقعة عليها اتفاقية روتردام للموافقة المسبقة عن علم لبعض الكيماويات والمبيدات الخطرة المتداولة



(Handwritten signature)

في التجارة الدولية ، اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، مدونة السلوك الدولية لتوزيع واستخدام المبيدات ، اتفاقية بازل لنقل النفايات السامة عبر الحدود أو توصي بحظرها إحدى الجهات المحلية المختصة .

مادة (6)

طلب تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد وشروطه

يقدم طلب تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد الى اللجنة وعلى النموذج المعد لذلك ويقوم مسجل اللجنة بتجميع الطلبات وتدوينها في سجل خاص وبارقام متسلسلة ويجب ان يشمل الطلب المعلومات التالية :

- اسم المركب .
- شهادة التسجيل في بلد المنشأ (باللغتين العربية والانجليزية) معتمدة من السفارة الليبية في بلد المنشأ .
- شهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة المصنعة مصحوبة بالتحاليل معتمدة من السفارة الليبية في بلد المنشأ تفيد بان نتائج التحليل نوعاً وكماً تتوافق مع المواد المكونة للمبيد .
- طرق تحليل المبيد والشوائب المصاحبة وطرق تحليل متبقيات في المحصول الذي تتم معاملته وفقاً للطرق المعتمدة لدي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية و الاتحاد الأوربي ووكالة البيئة الأمريكية .
- دراسات تقييم المخاطر وخاصة فيما يتعلق بالتأثيرات المسرطنة والتأثيرات الصحية الأخرى .
- عدد من النشرات الفنية الخاصة بالمبيد مترجمة الى اللغة العربية والانجليزية ، تشمل مواصفات المبيد والتركييب على أن تكون مبنية على مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوربي ووكالة البيئة الأمريكية إضافة الى المعلومات الضرورية الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من مقدم الطلب .
- طلب اجراء التجارب على المبيد المطلوب تسجيله مكتوب باللغة العربية على النموذج المعد لذلك .



- دراسات سمية المبيد : السمية البيئية والسمية على الثدييات
- معلومات وافية عن الخواص الطبيعية والكيميائية للمركب
- ايه دراسات وتقارير عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد .
- معلومات عن طرق التخزين والتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية والعبوات الفارغة.
- نسخة من مقترح ملصق العبوة والذي يشمل المعلومات عن المبيد والاسم التجاري المقترح للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد مع نسخة باللغتين العربية والانجليزية مع ملصق العبوة في بلد المنشأ.
- عدد أربع عينات أصلية للمبيد كل واحدة لتر واحد / كيلوجرام واحد وذلك لإجراء التجارب الحقلية .
- أربع عينات قياسية من المادة الفعالة .
- في حالة استيراد مبيد من مصدر لا يصنع المادة الفعالة لهذا المبيد وغير مسجل في بلد المنتج للمادة الفعالة فان طلب التسجيل وشهادة الاستخدام لمثل هذا المبيد يجب أن يكونا أصليان ومعتمدين من السفارة الليبية في دولتين من دول الاتحاد الأوربي أو مذكور في وثائق وكالة البيئة الأمريكية أو مؤسسات أخرى ذات علاقة (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية)
- إقرار بعدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو إعطاء اسم تجاري آخر لمبيد مسجل . أو تسمية المبيد بالاسم العام (المادة الفعالة) للمركب .

مادة (7)

يتم تسجيل المبيدات الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لأسمائها التجارية في صورتها النهائية المعدة للتداول والاستخدام مالم يفد المُصنِّع بيان تغيير الاسم التجاري لم يغير في المواصفات الفنية للمبيد نفسه باسمه التجاري التجاري



مادة (8)

تقرير اللجنة حول طلب التسجيل

بناءً على النتائج المخبرية والحقلية والمكتبية الواردة الى اللجنة وبعد التقييم تتخذ اللجنة التوصيات التالية :

الموافقة على تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : وعند صدور قرار التسجيل أو إعادة التسجيل من الوزير تقوم اللجنة بالتالي :

- وضع رقم تسجيل للمبيد الذي تم تسجيله أو إعادة تسجيله .
- إدخال المبيد في قاعدة البيانات لقائمة المبيدات المسجلة .
- اصدار شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل لمقدم الطلب مع الموافقة على ملصق العبوة الذي سيتم وضعه على عبوة المبيد .

رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : يتم اعلام طالب التسجيل أو إعادة التسجيل مع بيان أسباب الرفض والتي يمكن أن تكون من بين الأسباب التالية :

- المعلومات الموجودة بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة
- المادة المتبقية سامة أو تتميز بصفة الثبات أكثر من الحدود المسموح بها .
- المبيد غير فعال على الآفة المستهدفة أو أنه سام للمحاصيل .
- المبيد يشكل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة .
- وجود مبيدات مسجلة لها نفس الكفاءة أو أكثر وأقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة
- مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المتوقعة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد .
- طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوربي والمنظمات الأخرى ذات العلاقة



مادة (9)

الاختبارات العملية والحقلية

لا يتم تسجيل مبيد إلا بعد التحقق من مطابقته للمواصفات الكيميائية والطبيعية الواردة في الوثائق المصاحبة لطلب التسجيل وأخذ بصمته التي يتم تسجيله بها بناءً على نتائج التحاليل التي تجرى في المختبرات المختصة بالبلاد أو خارجها . وبعد ثبوت فعالية المبيد بناءً على التجارب التي تجرى محلياً بالاتفاق مع لجنة المبيدات. على أن تجرى التجارب وتكرر لمدة سنتين متتاليتين أو ثلاث مناطق مختلفة بينياً حسب نوع المبيد، وتجري التجارب بالنسبة للمبيدات الحيوية لمدة سنة واحدة في ثلاث مناطق مختلفة بينياً.

- يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل مصاريف التجارب الحقلية والعملية التي تجرى في إطار العمل على تسجيل المبيد.

مادة (10)

ملصق العبوة

المعلومات الواجب تدوينها في ملصق عبوة المبيد المستورد

أو المصنع أو المجهز محلياً

تتولى اللجنة اعتماد ملصق العبوة الخاص بالمبيد ويجب أن يتضمن البيانات التالية باللغتين العربية والانجليزية ويخط واضح لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة:

- اسم المصنع أو المجهز والمستورد وعنوانه .
- الاسم الشائع .
- الاسم التجاري .
- التركيب .
- المادة الفعالة ونسبتها .
- العلامة التجارية .
- احتياطات الأمان .
- المواد ذات النشاط السطحي
- المذيب أو المادة الخاضعة



- الاستعمالات وطرق الاستخدام
- توصيف المركب تبعاً للمخاطر حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية
- بيانات تحذيرية عن مخاطر المركب .
- طرق التخلص من العبوات الفارغة .
- رقم التسجيل المحلي .
- العلامات الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند تداول واستعمال المركب .
- اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد .
- الصيغة الكيميائية للمبيد .
- الوزن الصافي للعبوة (كيلوجرام أو لتر)
- تاريخ الإنتاج والصلاحية .
- الأفات والمحاصيل المستهدفة .
- معدل الاستعمال .
- فترة الأمان .
- الإحتياطات الواجب إتباعها عند الاستعمال والإسعافات الأولية في حالة التسمم ونوع الترياق .
- التأثير الجانبي للمبيد على النباتات الأخرى وعلى النحل والأسماك والبيئة المحيطة
- تكتب عبارة " مواد سامة " على علب المبيد مع العلامة الدالة على التسمم
- ظروف تخزين المبيد
- الجرعة الوسطية القاتلة (LD50)
- أية معلومات أخرى ترى اللجنة أنها ضرورية .

يجب أن إخطار اللجنة كتابيا من قبل المعنى الذي منح له موافقة تسجيل المبيد ، وذلك عند تغيير الاسم التجاري أو الملصق أو العبوة ، أو طريقة استعمال المبيد الذي سبق تسجيله حسب ماتنص عليه هذه اللائحة



(Handwritten signature)

مادة (11)

صلاحية شهادة التسجيل

تسرى شهادة التسجيل لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها ، ويجوز تجديد التسجيل على أن يقدم صاحب الشأن طلب لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الخامسة لسريان الشهادة

مادة (12)

التنازل عن شهادة التسجيل

لايجوز التنازل للغير عن شهادة التسجيل إلا في حالة انتقال ملكية الجهة مسجلة المبيد الى الغير مع ضرورة إعلام اللجنة بذلك .

مادة (13)

رفض طلب تسجيل مبيد

- عندما يتم رفض تسجيل مبيد للأسباب المذكورة في المادة (8) من هذه اللائحة ،على اللجنة تبليغ صاحب الطلب كتابيا بخصوص الرفض وأسبابه . وإذا كان سبب الرفض يعود الى نقص المعلومات عن المبيد يجب على مقدم الطلب أن يستوفيهما خلال مدة شهر .
- إذا لم يستوف صاحب الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة (6) . فان الطلب سوف يسقط ويجب تقديم طلب جديد وبالشروط المنصوص عليها في حالة تسجيل المبيد لأول مرة .

مادة (14)

الغاء أو تعديل التسجيل

يعتبر تسجيل المبيد ملغيا في الحالات التالية :

- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في بلد المنشأ خلال (6) شهور من تاريخ انتهاء صلاحيتها .
- إذا ما ثبت للجنة إلغاء تسجيل ومناولة المبيد في بلد المنشأ أو أن استعماله قد بات محظوراً بقرار من قبل الوزير بناء على توصيات الجهات الرقابية المحلية أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو وكالة البيئة الأمريكية أو الاتحاد الأوربي،



(Handwritten signature)

وفى هذه الحالة يعطى فترة شهرين لإعادة تصديره . وسيخالف الطرف المستورد في حانه عدم الامتثال .

- إذا كان التسجيل مبنى على معلومات خاطئة او وثائق مزورة .
- عدم التزام الطرف المستورد بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة
- يجوز للوزير إلغاء تسجيل مبيد بناءً على توصية من اللجنة بعد توضيح الأسباب.
- إذا طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد
- إذا اتضح للجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مرغوب فيه على خلفية ضرره لصحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد أصبح غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها .
- أي اختراق للشروط التي على أساسها منح التسجيل.
- تبين للجنة بعد التسجيل ظهور بيانات أو إجراءات لم تكن واضحة من قبل استدعت الغاء التسجيل.

قبل سريان الإلغاء تمنح اللجنة للطرف الذي تم منحه التسجيل مدة 60 يوماً لتقديم مبرر مكتوب. وتبلغ اللجنة صاحب الشأن بقرارها خلال 120 يوماً من تقديم المبرر، ويتم خلال هذه الفترة تعليق التسجيل.

مادة (15)

إعادة التسجيل

على طالب إعادة التسجيل تقديم طلب تسجيل ذات المبيد ضمن الفترة الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعماً بالوثائق التالية :

- شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية ببلد المنشأ للمبيد.
- طلب شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية في بلد المنشأ.

ويتم النظر في الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل لأول مرة ويجب مطابقة الخواص الطبيعية والكيميائية وبصمة المبيد التي تم تسجيله بها ويقتصر إجراء التجارب على إعادة تقييم الكفاءة الحيوية للمبيد لموسم زراعي واحد في ثلاث مناطق مختلفة بقطر



مادة (16)

رسوم تسجيل مبيد

تحدد اللجنة بالتنسيق مع الوزارة رسوم تسجيل وإعادة تسجيل المبيد ويصدر بشأنها قرار من الوزير. وتحدد مصاريف إجراء التجارب الحقلية والمعملية بالتنسيق بين طالب التسجيل والفرق البحثية الموصى من قبل اللجنة.

الفصل الرابع

تصنيع وتجهيز المبيدات

المادة (17)

شروط تصنيع وتجهيز المبيدات

- يحظر تصنيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات إلا إذا كان مسجلا محليا ومرخص له بالتصنيع أو التجهيز من الجهات ذات الاختصاص.
- يحظر تصنيع أو تجهيز المبيدات المحظورة من قبل وزارة الزراعة أو المحظور تصنيعها أو تداولها في بلد المنشأ. أو أوصت المنظمات الدولية ذات العلاقة بعدم تصنيعها أو تجهيزها.

مادة (18)

طلب تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات

يقدم طلب تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات إلى الجهات ذات الاختصاص مرفقا بأهم الوثائق التالية:

- اسم المبيد: الاسم التجاري والشائع والكيماوي والمجموعة التي ينتمي إليها.
- نوع المبيد: مبيد حشري، فطري، بكتيري، قوارض، أعشاب، عناكب، الخ .
- طبيعة المبيد : كيميائية أو حيوية.
- نسبة المادة الفعالة .
- نوع المستحضر: سائل، غاز، مسحوق الخ .



(Handwritten signature)

- المادة / المواد المضافة.
- نوع مادة الوعاء : المونيوم، ورق مقوى، لدائن ، الخ.
- الخصائص الكيميائية الطبيعية: كما هي موضحة من قبل الشركة المصنعة.
- حجم ووزن العبوة: كيلوجرام، لتر أو أجزاء منها.
- السمية: تأثيرها على الإنسان والحيوان والبيئة.
- طرق التحليل: المتبقيات في المنتجات الزراعية والبيئة.
- معدل الاستخدام وفترة الأمان.
- الملصق الإرشادي المقترح تثبيته على عبوات المبيد.
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ.
- شروط العينة القياسية للمبيد المحددة من قبل لجنة المبيدات لاختبارات مراقبة الجودة.
- نسخة سارية من شهادة تسجيل المبيد محليا.

مادة (19)

اصدار ترخيص تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات

- تتولى الجهات ذات الاختصاص منح ترخيص تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات.
- يحظر تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك. ويقدم الطلب إلى الجهات ذات الاختصاص مستوفيا كل الشروط.
- يسري الترخيص لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ولنفس المدة قبل نهاية مدة الترخيص الممنوحة.
- يلغى الترخيص من الجهات ذات الاختصاص في حالة مخالفة أي شرط من شروطه.
- تحدد رسوم الترخيص من الجهات ذات الاختصاص.

مادة (20)

شروط مزاولة مهنة تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات

- لا يجوز تداول أي مبيد مصنع أو مجهز محليا إلا بعد تحليله بمعرفة المختبرات المتخصصة المعتمدة.
- لا يجوز للمرخص له بالتصنيع أو التجهيز والتعبئة بمزاولة نشاطه بالنسبة للمبيدات فائقة الخطورة والمسجلة محليا إلا بعد إذن مرخص من الجهات ذات الاختصاص ويستمر مدة سريان الترخيص. ويجدد الإذن بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه



اللائحة. وأن يطابق ملصق العبوة الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة.

- لا يجوز للمصانع المرخص لها بتصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات طبقاً لهذه اللائحة تصنيع أو تجهيز وتعبئة أي مواد أخرى غير المبيدات المسجلة المرخص لها.
- على كل من يرخص له بتصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات، أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بختم الجهات ذات الاختصاص لتقيد حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة والمعبأة ويحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه ويجب تقديمه لمن لهم صفة التفتيش.
- على كل مؤسسة لتصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات أن تضع أرقاماً متسلسلة لكل كمية من منتجاتها توضح تاريخ الصنع والصلاحية. وإعلام الجهات ذات الاختصاص بإنتاجها الشهري.
- توقيع إقرار بتعهد الجهة الطالبة لترخيص تصنيع أو تجهيز وتعبئة المبيدات بتعيين كفاءات علمية متخصصة في مجال المبيدات مثل الهندسة الكيميائية أو علوم الكيمياء أو تخصص مبيدات الآفات.

مادة (21)

اختبار ومراقبة جودة المبيدات المصنعة والمجهزة

على المصنع أن يقوم بعمليات اختبار ومراقبة جودة كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها من المبيد وتزويد الجهات ذات الاختصاص بنسخ منها وتشمل :

- التركيز أو نسبة المادة (المواد) الفعالة (وزن / وزن أو وزن / حجم أو حجم / حجم)، ويجب ألا تزيد نسبة الخطأ عن $\pm 5\%$ من المادة الفعالة كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية ذات العلاقة.
- الصفات الكيميائية والطبيعية كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- ثبات المبيد عند تعرضه لدرجات الحرارة العالية (54 درجة مئوية) لمدة أسبوعين ثم تقييم صلاحيته.
- الصفات الأخرى للمبيد مثل قابليته للخلط مع مبيدات أخرى، درجة الانتشار، الانتشار في الماء، والاختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل المنظمات الدولية.



مادة (22)

الشروط الواجب توفرها في مصانع تصنيع أو تجهيز المبيدات

- الحصول على الموافقات المطلوبة لإقامة المصنع من الجهات ذات الاختصاص .
- أن تتوفر بالمصنع مواصفات المصانع التي تنشأ لهذا الغرض.
- توفر المختبرات اللازمة والقادرة على إجراء اختبارات الجودة.
- توفر وحدة بالمصنع قادرة على التخلص من المخلفات وتدويرها .
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية والأمان.
- توفر المرافق الصحية والحجرات الخاصة لاستحمام العمال وتغيير ملابسهم.
- القيام بفحص طبي دوري للعمال بالمصنع.
- التوافق مع أي تطور في شروط بناء المصنع.
- يتعين على المرخص له إخطار الجهة المعنية كتابة بأي تعديل يرغب في إجرائه بالمصنع المرخص له وذلك قبل 30 يوما من إجراء التعديل، وفي حالة الموافقة يتم الترخيص له في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المصانع و ينطبق هذا الطلب على المخازن والمحال التجارية للمبيدات.

الفصل الخامس

شروط استخدام وتحليل المبيدات والحد المسموح به من المتبقيات

مادة (23)

شروط استخدام المبيدات

- على كل مزارع أن يحتفظ بسجل يدون فيه أنواع وكميات المبيدات المستعملة بمزرعته ومصدرها وتاريخ الاستخدام .
- على كل مزارع أن يتوفر لديه مستودعات توضع فيها علب المبيد الفارغة حتى لا يتسرب منها المبيد إلى البيئة .
- موعدهم التخلص منها بالطرق السليمة .



- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد ان ينفذ التعليمات الواردة بملصق العبوة وإن يتأكد من أن المبيدات المستخدمة مسجلة لدى الدولة
- لا يسوق المحصول المعامل قبل انتهاء فترة الانتظار المنصوص عليها في ملصق العبوة .
- ضرورة توفر مستلزمات الإسعافات الأولية لدى المزارع .

مادة (24)

تحليل المبيدات

- يتولى المختبر المختص والمعتمد بتحليل عينة المبيد وفقا لطرق تحليل المبيدات المعتمدة عالميا والمدونة بملف تسجيل المبيد ، وإصدار شهادة التحليل وإرسالها الى الجهة المختصة والتي بدورها تقوم بإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل . يجرى التحليل بفرض التسجيل، أو إعادة التسجيل أو الإفراج الجمركي أو السماح بالتداول أو التجريب أو التجهيز أو التصنيع .
- يشمل تحليل المبيد : مراقبة الجودة ، المتبقيات ، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل تسجيل المبيد أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال على أن يتم ذلك في مختبرات متخصصة داخل البلاد أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات ذات العلاقة .
- يمكن لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال مهلة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ إبلاغه بها والا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية .



(Handwritten signature)

مادة (25)

الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات

- على الجهة المختصة عند وضعها للحدود القصوى لمتبقيات المبيدات ، الاسترشاد بجدول منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوربي بخصوص الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات الحيوانية والنباتية المسموح بها .
- يصدر الوزير قراراً بالحدود العليا لمتبقيات المبيدات المختلفة على المحاصيل
- يصدر الوزير قراراً بمنع بيع المنتجات الزراعية المحتوية على مستوى متبقيات أعلى من المعدل المسموح به .

الفصل السادس

شروط مزاولة و استيراد والتفتيش والإفراج عن المبيدات

المادة (26)

الشروط الواجب توفرها في طائب رخصة مزاولة أنشطة المبيدات الزراعية

يشترط فيمن يرغب في الحصول على رخصة لمزاولة تداول المبيدات الزراعية بفرض البيع أو

تقديم الخدمات للغير مايلي :

- أن يكون ليبي الجنسية وحاصلاً على بكالوريوس أو دبلوم عالي في العلوم الزراعية مع خبرة في مجال وقاية النباتات لا تقل عن ثلاث سنوات .
- أن يكون لائقاً صحياً لممارسة هذه المهنة .
- مدة الترخيص أربع سنوات قابلة للتجديد
- اجتياز دورة تدريبية حول تداول المبيدات



(Handwritten signature)

مادة (27)

منح رخصة (إذن استيراد) مبيدات

بمجرد أن تستلم الجهة المعنية طلب الحصول على رخصة استيراد مبيدات (إذن استيراد) أو تجديدها على النموذج المعد لذلك وعلى النحو المبين في مواد هذه اللائحة، تقوم الجهة بالتالي:

- بعد الموافقة على الطلب تمنح رخصة استيراد تسرى لمدة 6 أشهر .
- لا يجوز استيراد المبيدات إلا للشركات الخاصة والعامة المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط استيراد المبيدات .

مادة (28)

استيراد المبيدات

- لا يسمح باستيراد أي مبيد إلا إذا كان مسجلاً بالوزارة ، وأن يكون المستورد ضمن أحد الشركات الخاصة أو العامة المرخص له قانوناً بمزاولة نشاط استيراد المبيدات .
- يجوز للجامعات والمراكز البحثية والمؤسسات العلمية استيراد كمية محدودة (2- 5 كيلو جرام أو لتر) من المبيدات أو كمية محدودة من المادة الفعالة لغرض التجارب والبحوث وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات ذات الاختصاص.
- يحظر استيراد أي نوع من المبيدات إلا عن طريق الاستيراد المباشر من الشركات الأصلية المنتجة للمبيد المسجل وفقاً للاسم التجاري .

مادة (29)

محتويات نموذج طلب استيراد مبيد

- اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد .
- الاسم التجاري للمبيد .
- المادة (المواد) الفعالة ونسبتها .
- مستحضر المبيد (مسحوق ، محبب ، الخ)
- مدة سريان تسجيل المبيد بالبلاد .



Handwritten signature or mark.

- رقم التسجيل المسجل به المبيد لدى الوزارة .
- رخصة مزاولة نشاط استيراد المبيدات سارية المفعول.
- أنواع وأحجام العبوات .
- القيمة المالية الاجمالية للكمية الموردة .
- نقطة دخول المبيد الى البلاد .
- الكمية المراد استيرادها .
- المصدر أو بلد المنشأ .
- اسم الشركة المصدرة وعنوانها .
- تاريخ الصنع وصلاحية المبيد .

مادة (30)

استيراد المبيدات المقيدة بشدة

- يحق للجهة المختصة أن تقيد استخدام بعض المبيدات حماية لصحة الانسان والحيوان والبيئة . فى هذه الحالة يجب أن يدون على بطاقة ملصق العبوة للمبيد ويخط واضح عبارة (تستخدم بشروط) مع ذكر شروط الاستخدام فى البطاقة .
- فى حالة المبيدات عالية الخطورة حسب تقسيم منظمة الصحة العالمية ، تميز عبوات هذه المبيدات بشريط أحمر اللون .
- لا يسمح لأى جهة خاصة أو عامة ان تعمل بالاتجار أو تصنيع أو تجهيز أو تخزين للمبيدات مقيدة الاستعمال أو المبيدات عالية الخطورة إلا فى حال اجتياز المستخدم لها برنامج تدريبى بالخصوص .

مادة (31)

استيراد المواد المساعدة

لايجوز استيراد المواد المساعدة اللازمة لتصنيع أو تجهيز المبيدات إلا اذا كانت داخله فى مكوناته المسجل بها وتتضمنها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة الجهة المختصة وبالكميات التى تحددها



(Handwritten signature)

مادة (32)

مواصفات علبة المبيد وملصقها

- تعبأ المبيدات سواء المستوردة أو المصنعة أو المجهزة محليا ، فى عبوات متينة محكمة الغلق ومصنوعة من مادة غير زجاجية وغير منفذة للضوء لتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح لمحتوياتها طبقا للمواصفات القياسية الدولية .
- يجب أن تكون العلبة مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتويات العلبه . ويتعين اختبار هذه العلب من حيث صلاحيتها كأوعية للمبيدات التى ستعبأ فيها بمعرفة مختبرات متخصصة ، والعلب التى تحتوى على مواد صلبة أو محببة أو على شكل أقراص أو مكعبات يجب أن تكون مركبة الجدران مضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق . وتعبأ المبيدات الغازية فى علب معدنية تتحمل الضغط العالى ومحكمة الغلق .
- يجب تثبيت الملصق الارشادى بطريقة جيدة تمنع ازاحته أو تبديله أو تغييره ، ويجب أن يخضع الملصق أولاً لموافقة لجنة تسجيل المبيدات . الجهة المصدرة أو الموردة مسؤولة عن ملصق العبوة ، ويتم مصادرة المبيدات المعروضة للبيع بالسوق فى حالة عدم مطابقة ملصق العبوة للشروط المدونة فى المادة (10) من هذه اللائحة
- لا يجوز اجراء أى تعديل أو تعديل فى ملصق عبوة المبيد سواء كان بعد الاستيراد أو قبل التصدير بدون الحصول على اذن مسبق من الجهة المختصة .

مادة (33)

مصادرة المبيد

يصادر المبيد وذلك فى الحالات التالية :

- اذا أدخل المبيد الى البلاد وتم توزيعه بدون اذن افراج من الجهة المختصة .
- اذا عثر فى أى مكان من البلاد على مبيد بملصق لا يطابق المتطلبات الواردة فى مواد هذه اللائحة .
- المبيدات غير المسجلة والمنتوية الصلاحية والتي تضييقا للسوق أو بنقاط العبور الى البلاد أو تلك التى تضبط بصحبة مسافرين .



(Handwritten signature)

مادة (34)

التعاون مع سلطات الجمارك

- على الجهة المختصة أن تزود سلطات الجمارك بقوائم المبيدات المسجلة والمسموح باستيرادها أو تصديرها.
- وكذلك تزويدهم بقانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للمبيدات وأي معلومات أخرى تتعلق باستيراد المبيدات .

مادة (35)

التفتيش على المبيدات

يقوم الوزير المختص بناءً على عرض الجهة المختصة في وزارته وبعد التشاور مع نظرائه من جهات ذات الاختصاص بتكليف موظفين بصفة مأموري الضبط القضائي ، وذلك للقيام بمهام التفتيش على المبيدات في اطار هذه اللائحة وتكون مهام المفتش كالتالي :

- التفتيش الدوري على كل الجهات التي تستورد أو تصدر أو تجهز أو تعبئ ، أو تضع الملصقات الخاصة بالمبيدات أو تستخدمها أو تعلن عنها ، وذلك للتأكد من التقيد بقانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية في ما يخص المبيدات .
- طلب ابراز وتصوير وفحص ونسخ الشهادات والرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى في اطار هذه اللائحة
- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه اللائحة ، وذلك لغرض التحليل
- التحفظ على أية معدات ، سجلات ، مبيدات ، وثائق أو أية أشياء أخرى يرى المفتش إنها تقدم دليل على خرق مواد هذه اللائحة وكذلك الحق في اغلاق المحلات والمخازن والمصانع الخاصة بالمبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .
- طلب مساعدة الجمارك أو ضباط الشرطة في تنفيذ واجباته داخل اطار هذه اللائحة
- المفتش مسئول عن تقديم تقرير عن أي خرق لهذه اللائحة الى الجهة المختصة
- تنبيه التجار والوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية المبيدات التي بحوزتهم والزامهم بسحبها من الاسواق . خلال مدة لأتزيد عن شهر والتخلص الآمن منها



(Handwritten signature)

- الزام من يقوم بتداول المبيدات بإعادة تعبئة المبيد الرشح او المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية التي يتم اقرارها حسب القانون في حالة حدوث ضرر يعاقب عليه القانون .
- يحق للمفتش الدخول الى المزارع للتفتيش على المبيدات الموجودة ومراقبة طرق استخدام المبيد او المعاملة والتخزين والتخلص من علب المبيد الفارغة والمبيدات التالفة والتأكد من أن كل المبيدات المستخدمة مسجلة بالبلاد .

مادة (36)

الافراج على المبيدات المستوردة

- تصدر الجهة ذات الاختصاص موافقة الافراج النهائي عن الشحنات المستوردة بناءً على التحاليل الواردة اليها من المختبرات المعتمدة ، والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية للمبيد .
- يجوز منح افراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة ، على أن يتم تخزينها على نفقة المستورد وتحت اشراف الجهة ذات الاختصاص ، ولا يتم التصرف فيها إلا بعد حصولها على افراج نهائي .

مادة (37)

التظلم

يجوز للمتضرر من قرار المفتش المكلف بالمراقبة والتفتيش على المبيدات وأماكن تخزينها وبيعها وعرضها وتجهيزها وتعبئتها أو تصنيعها أن يتظلم الى الجهة المختصة حسب ماتنص عليه هذه اللائحة

مادة (38)

المبيدات غير الزراعية

تخضع مبيدات الصحة العامة للتفتيش والتحليل من ناحية السلامة والصلاحيات



(Handwritten signature)

الفصل السادس

مادة (39)

المناولات والاتجار في المبيدات

- لا يجوز الاتجار في المبيدات الزراعية إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات الترخيص اللازم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالمحال التجارية في البلاد ، ويصدر الترخيص بالاتجار لكل مخزن أو محل بيع المبيدات من الجهة المختصة
- يسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ، على أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل نهاية الترخيص
- يجب على البائع أن يزود المشتري بأية معلومات يراها ضرورية من شأنها أن ترشده الى طرق الصحيحة للتعامل مع المبيدات .
- تلزم الجهة المختصة تجار ومصنعي ومجهزي المبيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة المدى حول التعامل مع المبيدات ، وتحدد الجهة المختصة مكان وزمان الدورة التدريبية ومدتها .

مادة (40)

استخدامات المبيدات

- استخدام المبيدات على مستوى تجارى من قبل الشركات المتخصصة يجب أن يتم فقط بواسطة شخص مرخص له من قبل الجهة المختصة بمزاولة هذا النشاط .

مادة (41)

الاشتراطات في مخزن المبيدات

- أن يكون المخزن آمن ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك .
- أن تتوفر بالمخزن المواصفات التي اقيم من اجله .
- توفر امكانيات الاسعافات الاولية .
- اقامة حجرات استحمام العمال وتغيير ملابسهم .
- عدم الاكل او شرب او التدخين داخل المخزن .



(Handwritten signature)

- توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين والالتزام بارتدائها عند التواجد في المخزن.
- يجب ان يكون المخزن جيد التهوية .
- تثبت علامات تحذير على الباب الخارجى تدل على أن هذا المكان يحتوى على مواد خطيرة وسامة .
- يجب ان تكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات اليها .
- يجب حماية شبكات ومصادر مياه الشرب من تسرب المبيدات .
- القدرة على احتواء أى تسرب للمبيد ضمن حدود مكان التخزين .
- اعادة تعبئة العلب الممزقة وإغلاقها لمنع تسرب الغازات والأبخرة .
- رصف أرضية المخزن بمواد لا تمتص المبيدات المنسكبة او المتسربة .
- توفير الوسائل السلامة (اسطوانات اطفاء الحريق ومصادر وخرطوم المياه وأبواب الطوارئ) وارقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات و المطافئ يجب أن تكون متوفرة ومن السهل الوصول اليها واستخدامها .
- أن يكون للأشخاص المسئولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أى انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التى قد تحدث بالمخزن .
- يجب أن تخزن المبيدات وتحفظ فى أوعيتها أو علبها وعبواتها الأصلية بدون فتح .

مادة (42)

الشروط الواجب توفرها فى متجر المبيدات

اضافة الى الشروط الواجب توفرها فى مخزن المبيدات تضاف الشروط التالية:

- أن يكون المحل مرخص كمتجر لبيع المبيدات .
- أن يتحصل بائع المبيدات على رخصة بيع مبيدات سارية المفعول .
- فى حالة تخصيص قسم لبيع المبيدات بداخل المكان المخصص لبيع مستلزمات ومنتجات الزراعة الأخرى ، يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الموضوعه من قبل الجهة المختصة ومنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- لا يجب أن يباع أو يخزن المبيد فى نفس المحل المواد الغذائية أو الأعلاف أو أى منتجات أخرى التى يمكن استهلاكها من قبل الانسان والحيوان



- يحتفظ بسجل منفصل تدون فيه حركة المبيدات بالمحل وكذلك أسعار البيع وعناوين الزبائن .
- أن يكون المكان محمى من الرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه .
- توفر امكانيات الإسعافات الأولية .
- توفر الاضاءة الجيدة وأجهزة التكييف الهوائى .

مادة (43)

نقل المبيدات

يجب أن تنقل المبيدات داخل البلاد فى وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية مع وجود المستندات الدالة على الشراء والجهة المنقولة اليها المبيدات وصور من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعنية ، ويجوز اجراء التفتيش عليها واخذ العينات على الوجه المنصوص عليه فى هذه اللائحة والتحفظ عليها فى حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية



(Handwritten signature)

الفصل السابع

التخلص من المبيدات المهجورة

مادة (44)

المبيدات المهجورة

- لايجوز لأى شخص أن يتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية وعبواتها المعطوبة او الفارغة بطريقة يمكن أن تضر بصحة الانسان والحيوان والبيئة
- تقوم الجهة المختصة بتحديد السياسات المناسبة والمتطلبات والتعليمات الخاصة بالتخلص من المبيدات وعبواتها المعطوبة او الفارغة والمبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية، وأن تتفق هذه السياسات من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة التى وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية او غير ذلك من الخطوط التوجيهية الدولية حيثما تطبق .
- تشجيع مصانع المبيدات او تجهيزها بالتعاون مع اطراف أخرى على التخلص من المبيدات وعبواتها المعطوبة او الفارغة والمبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية بطريقة سليمة بيئيا .
- تنظيم حملات ارشادية موجهة الى المزارعين وجميع المتعاملين بالمبيدات عن طريق الارشاد الزراعى أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع الجهة المختصة حول الطرق السليمة والمناسبة للتخلص من المبيدات وعبواتها المعطوبة أو الفارغة والمبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية سواء على مستوى المزرعة أو مخازن ومحلات بيع المبيدات أو اثناء النقل والمناولة .
- يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والانجليزية بعدم اعادة استخدام عبوات المبيد الفارغة لأى غرض كان ، وكذلك تعليمات بشأن التخلص المأمون من العبوات الفارغة والمعطوبة



الفصل الثامن

الإعلان عن المبيدات وتبادل المعلومات

مادة (45)

الإعلان عن المبيدات

- لايجوز لأى شخص أن يعلن عن مبيد غير مسجل .
- لايسمح بالإعلان عن المبيدات فى وسائل الاعلام إلا بالتنسيق مع الجهة المختصة لضمان عدم تعارضه مع التوجيهات والاحتياطات الواردة فى بطاقة البيانات الملصقة بالعبوة .
- لايسمح لأى شخص بأن يعلن عن مبيد بطريقة مضللة أو غير مطابقة لشروط التسجيل
- يجب أن يكون جميع المتعاملين فى ترويج المبيدات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة عن المنتجات المعروضة للبيع .

مادة (46)

تبادل المعلومات

تقوم جهات الاختصاص فى هذا الاطار بما يلى :

- نشر قائمة بالمبيدات المسجلة اوالمعاد تسجيلها وكذلك المبيدات المحظورة والمقيدة الاستعمال وذلك بصفة دورية فى نشرات تعد لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل فى متناول من يطلبها .
- اصدار نشرات و مطويات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب التراخيص بتصدير او استيراد او تصنيع او تجهيز او تعبئة المبيدات او الاتجار فيها او استخدامها ، وتوضح كذلك الشروط الواجب توفرها فى من ينوى ممارسة أى نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار اليها أعلاه ، وجعل هذه المطبوعات فى متناول من يطلبها بدون مقابل
- اعداد كلاً على حدة، النماذج الخاصة بطلبات التسجيل وإعادة التسجيل وإصدار التراخيص بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار اليها فى هذه اللائحة مثل التحليل والتجارب الحقلية ، وإنشاء مصانع المبيدات وتجهيزها



(Handwritten signature)

- اصدار نشرات و مطويات توضح فيها شروط انشاء مخازن ومتاجر ومصانع المبيدات أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات ، وشروط متاجر بيع المبيدات ، وكذلك الشروط الواجب توفرها في طالب ترخيص مزاولة الأعمال المتعلقة بالمبيدات

- انشاء قاعدة بيانات تضم معلومات عن المبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وتلك التي رفض تسجيلها والمبيدات المقيدة الاستعمال والشديدة الخطورة ، والكميات المستوردة من المبيدات والدول التي تم الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والفرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى الجهة المختصة الاحتفاظ بها .

الفصل التاسع

مادة (47)

أحكام عامة

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفا لأحكام هذه اللائحة سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر بشخص ينوب عنه :

- افشاء معلومات تتعلق بمحتويات طلب استيراد مبيدات أو اى وثائق أخرى منصوص عليها في اللائحة أو تتعلق بأعمال أو نشاطات اى طرف آخر
- اعاقا اى مفتش أو موظف اخر يمارس عمله في اطار هذه اللائحة
- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس اى من الوثائق الصادرة بموجب هذه اللائحة
- تصنيع و تجهيز أو استيراد أو تخزين أو توزيع أو استخدام المبيدات في البلاد بدون الترخيص اللازم .
- اعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد
- اخفاء الوثائق والمعلومات في اطار هذه اللائحة عندما تطلب منه بشكل رسمى
- عدم الالتزام بأى اجراء نصت عليه هذه اللائحة عند تعامله في مجال المبيدات
- التخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية وعلبها الفارغة على غير النحو المبين في هذه اللائحة
- الاعلان عن مبيد على غير النحو المبين في هذه اللائحة
- عدم اتخاذ اجراءات رادعة ضد مستخدميه المخالفين
- عدم الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات



الفصل العشر

العقوبات

مادة (48)

يحق لجهة المختصة مصادرة ووقف بيع وتصنيع وتجهيز وتعبئة وإعادة تعبئة كل المبيدات المخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (49)

- 1- يعاقب كل من يستورد مبيدات زراعية مسجلة بدون الحصول على اذن استيراد بمصادرة الشحنة وإحالة الى الجهات المختصة .
- 2- يعاقب كل من يستورد مبيدات زراعية غير مسجلة بإعادة تصدير هذه المبيدات في مدة لا تتجاوز الشهر من ضبط الكمية وعلى نفقته ، على ان لا يتكرر ذلك ، وفي حالة تكراره يسحب منه ترخيص مزاوله المهنة .
- 3- يعاقب كل من ليس لديه ترخيص باستيراد المبيدات وقام بإدخال مبيدات الى البلاد بطريقة غير شرعية بمصادرة الكميات المضبوطة وإعادة تصديرها او اعدامها على نفقته الخاصة و مساءلته قانونياً .
- 4- تعاقب الشركات المصنعة للمبيدات بإيقاف التعامل التجاري معها لمدة لا تقل عن سنتين في حالة اخلالها بالمواصفات الفنية المعتمدة للمبيدات التي تمت بها اجراءات التسجيل مع تحميلها ما يترتب عن اخلالها بهذه المواصفات



(Handwritten signature)

احكام ختامية

مادة (50)

يحظر بيع المبيدات الزراعية للذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشر .

مادة (51)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة ، وعلى الذين يقومون بمزاولة هذه الأنشطة أن يبادروا بتسوية اوضاعهم في فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .



صدرت في : 2012.11.15م

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات

المستندات المطلوبة لملف تسجيل مبيد

رقم	المستندات المطلوبة
1	أصل خطاب التفويض من الشركة المنتجة للمبيد للشركة المحلية لتسجيل المبيد بالنسبة للخام أو المستحضر
2	شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ صادرة عن الجهة الرسمية المسئولة عن التسجيل من وزارة الخارجية في بلد المنشأ ومعتمدة من السفارة الليبية في ذلك البلد
3	أصل شهادة تحليل المبيد وأسماء المواد الخاملة والشوائب والخواص الطبيعية والكيميائية
4	شهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة الأم مصادق عليها من السفارة الليبية في بلد الشركة
5	البطاقة الاستدلالية (أصلية) للمبيد في بلد المنشأ
6	ملف أصلي متكامل للبيانات الفنية للمركب
7	دراسات للسمية الحادة للمادة الفعالة (أصلية ومن مصدر دولي توافق عليه اللجنة)
8	دراسات السمية البيئية بالنسبة للمستحضر (أصلية ومن مصدر دولي توافق عليه اللجنة)
9	طريقة تحليل المستحضر بالتفصيل
10	طريقة تحليل متبقيات المبيدات في المادة الفعالة بالتفصيل
11	موقف المبيد من التسجيل وتصنيفه في الاتحاد الأوربي وهيئة حماية البيئة الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية
12	قيمة مابعد الحصاد (PH) والحد الأقصى لمتبقي المبيد (MRL) والمتناول اليومي المقبول (ADI) المقترحة من الهيئات والمنظمات الدولية أو الاتحاد الأوربي أو هيئة حماية البيئة الأمريكية
13	توصيات تقييم المبيد خلال مرحلة التجريب
14	شروط التداول الآمن والتخزين والاستخدام للمبيد
15	مايثبت سداد مصاريف التجارب والدراسات



الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
نموذج طلب تسجيل مبيد زراعي

1. اسم طالب التسجيل

Applicant name.....

Address:

2. عنوانه

In Libya :

• داخل ليبيا

Outside Libya :

• خارج ليبيا

3. رقم الهاتف Tel..... البريد الالكتروني E-mail الفاكس Fax

4. الاسم التجاري Trade name

5. الاسم الشائع Common name

6. الاسم الكيميائي Chemical name

7. المادة (المواد) الفعالة للمبيد وتركيزها A.i. concentration.....

8. مصدر ومنشأ المادة الفعالة Origin of a. I.

9. الشركة المنتجة وعنوانها Manufacturing Company

10. نوع الاستخدام..... Use

11. جهة التصنيع (محليا) أو الاستيراد Manufacturing source

السيد رئيس لجنة تسجيل المبيدات الزراعية

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو تسجيل المبيد المشار إليه طبقا لأحكام قانون وقاية النباتات رقم
27 لسنة 1968 ولائحة تنظيم تداول المبيدات رقم () لسنة 2012 . مرفق طيه النشرات
الخاصة بالمبيد والعينات المطلوبة لإجراء التحاليل والتجارب الحقلية المطلوبة . وسوف أقوم بسداد
الرسوم والمصاريف المقررة التي تطلبها اللجنة منى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب



الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
شهادة تسجيل مبيد
Pesticide registration certificate

إعادة تسجيل

تسجيل جديد

Re-registration

New registration

Local registration No.

رقم التسجيل المحلى

Common name

الاسم الشائع

Chemical name

الاسم الكيماوي

Code number

الرقم الكودى

Trade name

الاسم التجاري

Chemical group

المجموعة الكيميائية

Pesticide group

مجموعة المبيد

Mode of action

طريقة التأثير

Active ingredient concentration

تركيز المادة (المواد) الفعالة

Formulation

المستحضر



Crop(s)..... المحصول أو المحاصيل المستهدفة

Rate(s) of application معدل أو معدلات الاستخدام

Production company الشركة المنتجة

Local importing company الجهة المستوردة

WHO toxicity classification تصنيف السمية لدى منظمة الصحة العالمية

Pre-harvest interval. فترة ما قبل الحصاد

Pesticide chemical and physical properties : الخواص الطبيعية والكيميائية للمبيد :

Colour..... اللون

Odour..... الرائحة

Density /specific gravity(liquids) الكثافة النوعية (المبيدات السائلة)

Viscosity..... اللزوجة

Vapor pressure..... الضغط البخاري

Volatility..... التطاير

Flash point..... نقطة الوميض

Corrosive hazard..... التآكل

Containers..... العبوات المستخدمة



Storage conditions..... الحالة التخزينية

Shelf life..... صلاحية المبيد

Analytical method and data طرق التحليل والنتائج

تشهد تسجيل المبيدات بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بأنه تم تسجيل
المبيد المذكور أعلاه تحت رقم () بسجلات اللجنة

الاسم

العنوان

تسرى هذه الشهادة لمدة خمس سنوات تبدأ من | | وتنتهي في | |
ولا يجوز تداول أو استيراد أو تصنيع أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو الاتجار في
المبيد المشار إليه أعلاه إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة



تحريراً في | |

رئيس لجنة تسجيل المبيدات

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
طلب اجراء تجارب لتسجيل مبيد زراعى

- Application for conducting experiments on agricultural pesticide
1. اسم مقدم الطلب Applicant's name
 2. عنوان مقدم الطلب Applicant's address
 - البريد الإلكتروني..... E.mail.....الهاتف.....والفاكس Tel& Fax
 3. الاسم التجارى للمبيد Trade name
 4. الاسم الشائع للمبيد Common name
 5. مجموعة المبيد Pesticide group
 6. تركيز(المادة) المواد الفعالة Active ingredient concentration
 7. صورة المستحضر Formulation
 8. المصدر (محلى أمستورد)..... Manufacturing source
 9. اسم الآفة المستهدفة ومعدل الاستعمال (بالنسبة للهكتار أو لكل 100 لتر ماء أو غير ذلك 100) (target pest , rate of application per hectare or for each 100)
(litter of water
 10. اسم المحصول المطلوب استخدامه عليه وعدد مواسم التجريب وتواريخها وملاحظات عن طريقة الاستعمال Target crop , number of season , dates of applications and chemical analysis results
 11. نتيجة التحليل الكيماوي لعينة التجريب Experimental sample
chemical analysis results



السيد رئيس لجنة تسجيل المبيدات

بعد التحية :

أرجو اجراء التجارب على المبيد المشار اليه بهذا الطلب بغرض تسجيله على ضوء الملف الخاص بالمبيد والعينات المرفقة بطلب التسجيل ومستعد لدفع الرسوم المقررة وتقديم أى بيانات أخرى تطلبها اللجنة

مقدم الطلب

(*) اذا كان الطالب شركة يذكر اسم الشركة ونوعها والممثل القانونى لها فى ليبيا

(*) يقدم طلب عن كل مبيد



يقدم مع طلب التجريب شهادة تحليل صادرة عن أحد المختبرات المعتمدة لدى اللجنة

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
طلب اجراء تحليل لمبيد زراعي

Application for agricultural pesticide analysis

Applicant's name اسم صاحب الطلب

Applicants address عنوانه

In Libya داخل ليبيا

E.mail..... رقم الهاتف والفاكس
البريد الالكتروني Tel.& Fax

Outside Libya خارج ليبيا

E.mail رقم الهاتف والفاكس
البريد الالكتروني Tel&Fax

Pesticide quantity كمية المبيد

Local pesticide registration number and date رقم وتاريخ التسجيل بالوزارة

Registration number (♦♦) الغرض من طلب التسجيل

Import date تاريخ الوصول في حالة الاستيراد

Lot date and number..... تاريخ ورقم التشغيلية (في حالة التصنيع المحلي)

Exporting source اسم الجهة المستورد منها

Local manufacturing source اسم الجهة المصنع فيها المبيد محليا



Entry pointنقطة الدخول إلى البلاد.....

Date of importing license / تاريخ الترخيص بالاستيراد رقم الترخيص بتشغيل المصنع المحلي

license number in case of local manufacturing

السيد رئيس لجنة المبيدات

أرجو التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء التحاليل المطلوبة للمبيد المشار اليه

في المختبرات المعتمدة لديكم وإصدار شهادة التحليل الخاصة به ومستعد لدفع

المصروفات المقررة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التاريخ

مقدم الطلب

(♦) إذا كان الطالب شركة يبين نوعها واسم الممثل القانوني \ الوكيل لها

(♦♦) يذكر إذا كان الطلب للإفراج من الجمارك أو للسماح بتداول التشغيل المصنعة منه

محليا

أو تأكيد وتمديد الصلاحية أو التجريب أو التسجيل الخام



الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
شهادة تحليل مبيد
Pesticide analysis certificate

Name and % of اسم العينة..... Sample's name اسم و نسبة المادة الفعالة

State of pesticide صورة المستحضر التجاري

Registration number .. تاريخ الاستلام : Date of delivery رقم التسجيل

Production date تاريخ الإنتاج

Name of sample collector اسم أخذ العينة

Sample source الجهة الوارد منها العينة

Production company..... الشركة المنتجة

Formulator الشركة المجهزة

Importing company..... الشركة المستوردة

Date and number of technical approval..... تاريخ ورقم الموافقة الفنية



رقم وتاريخ الشهادة الجمركية : Date and number of customs certificate

رقم وتاريخ اذن الاستيراد : Date and number of import permission

الكمية : Quantity . حجم العبوة : Container size

نتيجة التحليل Analysis results

المواصفات الكيميائية: Chemical properties

المواصفات الطبيعية: Physical properties

اختبار جودة العبوات : Containers quality properties

القرار

العينة مطابقة \ غير مطابقة للمواصفات

طريقة التحليل طريقة التحليل

اسم (مختبر) القائم بالتحليل اسم (مختبر) القائم بالتحليل



التوقيع والختم التوقيع والختم

الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
لجنة تسجيل المبيدات
اختبار كفاءة عبوات المبيدات الزراعية
Containers quality testing

يتم اجراء الاختبار في مختبرات المراكز المتخصصة

أولا - المواصفات القياسية للعبوة

Containers standard specifications

- 1- اختبار الإسقاط : Drop testing
- 2- اختبار التسرب : Leakage testing.....
- 3- اختبار نفاديه الرطوبة : Humidity testing
- 4- اختبار تحمل درجات الحرارة : Temperatures tolerance

ثانيا - كفاءة وتحمل العبوة الفارغة لفعل الكيماويات

Chemicals reaction testing

- 1- المقاومة للأحماض المخففة : Diluted acids resistance....
- 2- المقاومة للقلويات المخففة : Diluted alkaloids resistance
- 3- اختبار القابلية للصداء : Rusting tests
- 4- اختبار التآكل والتسرب : Corrosion and leakage tests

